مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية
اسم الكاتب: تركي مصلح مصالحة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8387
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية

تركي مصلح مصالحة

برنامج القانون - كلية البريمي الجامعية

البريمي - عمان

تاريخ الاستلام: 22-08-2017 **تاريخ القبول: 19-12-2017**

ملخص البحث:

أدت إعادة هيكلة النظام المالي العالمي الناتج عن انفتاح الأسواق المالية وتشعبها، إلى تغير العلاقات الدولية، خصوصًا المصرفية والمالية بسبب زيادة التحويلات المالية العابرة للدول، مما أدى إلى رفع درجة المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبرزت الحاجة إلى إيجاد معايير جديدة وآليات للتعاون الدولي لمكافحتها، وإيجاد أُطر أكثر فعالية للتعاون بين الجهات كافة، وتمثّل ذلك في ظهور المعاهدات الدولية لتبادل المعلومات بين الدول وتشريعات الامتثال الضريبي، وتضييق الخناق على السرية المصرفية، لمنعها من أن تكون غطاء أو عقبة أمام شفافية المعلومات، وممارسة ضغوط على الدول وأنظمتها المالية غير المتعاونة لإجبارها على الامتثال.

ومن أمثلة نظم الامتثال الضريبي الـ «FATCA» الصادر في آذار/مارس (2010م) عن وزارة الخزانة الولايات المتحدة الأميركية، لتُلزم جميع مصارف العالم ودوله بتطبيقه تحت طائلة العقوبات الأميركية، والذي أصبح ساريًا اعتبارًا من بداية تموز /يوليو (2014م).

الكلمات الدالة: السرية المصرفية، غسيل الأموال، التهرب الضريبي، تشريعات الامتثال الضريبي.

المقدمة:

تعدُ متحصلات الضرائب مصدرًا مهمًّا من مصادر الدخل القومي للدولة، ورغم ذلك يجب عدم المبالغة في فرضها على المواطنين دون مبرر بما يثقل كاهلهم بأعباء لا يتحملونها، ويدفع بالكثير منهم إلى التهرب من دفعها عن طريق إخفاء بعض الإيرادات، أو المبالغة في التكاليف لخصمها من حقيقة الدخل القومي، أو بأية طريقة أخرى تحقق هذه الغاية[1].

وعلى مدى سنوات طوال حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الحد من عمليات التهرب من ضريبة الدخل من قبل من يحملون جنسيتها والمقيمين في الخارج، الذين يتعمدون تجنب دفع المستحقات الضريبية على دخولهم إلى الحكومة الفيدرالية بصورة غير قانونية، من خلال فتح حسابات في دول تحافظ على السرية المصرفية لعملائها مثل سويسرا، أو اللجوء إلى فتح حسابات في مؤسسات مالية أو بلدان لا تفرض ضرائب على الدخول، أو ما يسمى بجنة الضرائب (Tax heaven)، وجنة الضرائب هي دولة لا تفرض ضرائب على الإطلاق أو تفرض ضرائب منخفضة للغاية على الدخول، والتي تنشأ لتلبي الطلب العالمي على تجنب دفع الضرائب للسلطات المالية في دول الأصل، وهذا بالتأكيد يؤثر على الموازنة المالية العامة للدول التي يتبعونها[2].

إن ضريبة الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية لا تتبع مكان توليد الدخل، لكن تتبع الجنسية بشكل أساسي؛ لذلك يلتزم كل من يحمل الجنسية الأمريكية بتقديم جميع البيانات عن دخله من مصادره المختلفة، داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، لإدارة الضرائب الأمريكية من أجل تحديد حصته من الضريبة.

ومع اتساع حجم الدين العام وتزايد عجز الميزانية الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت تظهر خطورة تأثيرات جريمة التهرب الضريبي في المالية العامة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد حاولت الإدارة الأمريكية هباءً تتبع دخول الأمريكيين في الخارج؛ إذ تنتشر المصارف التي تلتزم بأقصى درجات السرية حول حسابات عملائها لديها، على النحو الذي يجعل عملية تعقب دخول الأمريكيين في الخارج أمرًا مكلفًا للغاية ومرهقًا؛ لأن تكلفة ذلك سوف تكون أضعاف ما ستحصله منهم من ضرائب، ولانتشار الواسع في العالم للمراكز المالية التي تلتزم بأقصى درجات السرية المصرفية.

(1) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997م، ص13.

(2) محمد إبراهيم السقا، قانون الالتزام الضريبي (الفاتكا) نهاية السرية المصرفية في العالم، مقال منشور على موقع أخبار العربية، بتاريخ 26/7/2014م، على صفحة الويب:
http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/07/25

أهمية الدراسة:

تعتبر السرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفي، الذي يؤتمن على أسرار عملائه؛ لأن العلاقة التي تربط العميل مع المصرف تقوم على الثقة التي عِمادها كتمان البنك لأسرار المالية لعملائه، في حين قد تعارض السرية المصرفية عمليات مكافحة التهرب الضريب، وذلك بعدم المساعدة على الكشف عن الأموال المهربة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في زمن تعالت فيه الأصوات تنادي بإلغاء السرية المصرفية، معتبرة بأن السرية المصرفية هي السبب الرئيس الذي يقف وراء جريمة التهرب الضريبي؛ لذا كان لا بد من دراسة فلسفة السرية المصرفية للوقوف على مدى صحة تلك النداءات؛ إذ إن لكن تشريع فلسفة خاصة به تدعو المشرع إلى تقنين أحكامه، يمكن من خلال فهمها بيان مدى أهمية ذلك التشريع ومدى الحاجة إلى إلغائه أو الإبقاء عليه حسب الظروف.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع السرية المصرفية بشكل عام من الموضوعات الجديرة بالدراسة، فهي من ناحية ترتبط بالمصلحة الخاصة المتمثلة بحق الفرد في خصوصيته المالية، كما تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وحمايتها للائتمان المصرفي. ولقد عالجت هذه الدراسة في جانبها الآخر قانون الامتثال الضريبي الأمريكي من حيث الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، ومدى إلزامية المؤسسات المالية الأجنبية بتطبيقه، وما هي العقوبات التي تنتظر تلك المؤسسات الأجنبية حال تراخيها في تطبيق أحكامه. وهل يشكل هذا القانون خرقًا حال قيام الدول لتطبيق أحكامها على أراضيها خرقًا لسيادتها.

منهجية الدراسة وخطتها:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وستعتمد الددراسة على العديد من المصادر العامة والمتخصصة، ولم تغفل الدراسة الرجوع إلى العديد من المواقع الإلكترونية المتخصصة بحسبانها مصدرًا ثريًّا بأحدث الاتجاهات سواء التشريعية أو القضائية أو الفقهية.

وعلى ذلك سنتناول هذه الدراسة من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأسرار المصرفية.

المطلب الثاني: أهمية الالتزام بالسر المصرفي.

المبحث الثاني: إفشاء السر المصرفي للجهات الضريبية.

المطلب الأول: ماهية قانون الامتثال الضريبي الأمريكي.

المطلب الثاني: تهديد قانون الامتثال الضريبي للسرية المصرفية.

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية وطبيعتها القانونية

إن طبيعة بعض المهن تتطلب الإطلاع على أسرار المتعاملين مع أصحاب تلك المهن، مما يتطلب فرض التزام عليهم بعدم إفشاء تلك الأسرار، ومن الأمثلة على ذلك علاقة المحامي بموكله، والطبيب بمريضه، والبنك بعميله.

لذلك تعتبر قاعدة الالتزام بحفظ السر المصرفي قاعدة أساسية وحجر الزاوية في الحياة المصرفية والتي تشكل أساس الثقة التي يستلزمها الائتمان، والتي لا يمكن أن تسود إلا في إطار كامل من الكتمان؛ فالثقة إذن هي أقوى رباط يجمع المصرف بعميله بل هي أساس العلاقة بينهما، لذلك لا يمكن تصور قطاع مصرفي سليم في أي بلد إلا بأجواء من الثقة تسود حوله. وتبرز أهمية التزام المصارف بواجب كتمان هذه الأسرار المصرفية لما يترتب على إفشائها من أضرار قد تصيب العميل ذاته [1].

ولما كانت فكرة المحافظة على الأسرار المصرفية تشكل دعامة رئيسة من دعائم المهنة المصرفية التي تتعلق بكرامتها وتفرضها قدسيتها، فقد أضحت جل التشريعات تعتنق مبدأ التزام المصرف بالمحافظة على أسرار زبائنها باعتبارها من القواعد ذات الصلة الوطيدة بعمل البنوك. وإذا كان هذا الواجب يكتسي في بدايته طابعًا أخلاقيًا إلا أنه أصبح بمرور الوقت التزامًا قانونيًّا يحظى بحماية خاصة تحقيقًا لمصلحة الفرد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى[2].

(1) د. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال - دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2013م، ص 13.

(2) قضت المحكمة العليا في انجلترا بأن الالتزام بالسرية المصرفية هو التزام قانوني نتيجة للعقد الذي ينظم العلاقة بين العميل والمصرف، بل إن المحكمة ذكرت صراحة أن التزام البنك قانوني وتعاقدي وليس مجرد التزام أخلاقي أو أدبي، وعليه فإن إخلال المصرف بهذا الالتزام القانوني التعاقدي يمنح للعميل الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به. د. عبد القادر ورسمه غالب، قوانين السرية المصرية ضد غسيل الأموال، مقالة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 78، حزيران، 2007، قضايا قانونية ومصرفية.

والسر لغةً: هو ما يكتمه الانسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين، وجمعه أسرار [1]، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة، وهو أيضًا ما يفضي به الشخص لآخر مستأمنًا إياه عدم إفشائه لذلك قيل «كل سر عدا اثنين منتشر»[2]. والأصل اللاتيني للسر مشتق من (Sécrets) وهي صفة تحمل معنى الخفاء[3]، وإن كلمة (secret)[4] في اللغة الإنكليزية والتي تعني السر مشتقة من كلمة(Sacred) والتي تعني مقدس؛ حيث اقترن السر في بداية الأمر بصفة التقديس[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من التفريق بين السر وواجب حفظه ذلك أن السر معلومة ينبغي أن تكون معلومة مكتومة لدى أمين السر فهو بذلك كل ما يصل إليه من معلومات خلال ممارسته لمهنته، أما الالتزام بحفظه وعدم الإفشاء به فإنه يرد على السر بتكوينه السابق وبمعنى آخر السر هو محل لواجب عدم الإفشاء أو هو ذلك الالتزام الذي يفرض على الأمين ضرورة كتمان المعلومات الخاصة بهذا السر[6].

وفي مجال المصارف تعتبر السرية المصرفية جزءاً من السرية المهنية، وعلى ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام يطبق على السر المصرفي إلى حد بعيد، فالبنك يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الالتزام بكتمانها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لعام 1992م، ص 356.

(2) عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، لعام 2003م، ص 16.

(3) Arguelles, Alexander, English French Spanish German Dictionary. (Libraire Du Liban) Publishers, 2006, P489

(4) The word secrecy could be used as either an adjective or a noun. The noun «secrecy" is borrowed from the Latin word «secretus", which itself is a perfect participle of the verb «secernere", meaning to sort out or to separate. Secrecy is defined as: a) the trait of keeping things secret .

*See: Lasserre Capdeville, Jérôme, «Le Secret bancaire – étude de droit comparé (France, Suisse, Luxembourg) «, Presse universitaires d'Aix-Marseille, 2006 ,p.22 - 23.

(5) حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، مكتبة عين شمس، القاهرة، لعام 1974م، ص8.

(6) -د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص73.

لذلك اتجه جانب من الفقه[1] إلى تعريف السرية المصرفية بأنها «التزام المصرف ومدرائه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنًا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية. فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء المصرف.

ونرى بدورنا أن السرية المصرفية هي ما لا يعتبر معروفًا أو شائعًا للكافة أو يكون من شأن الإطلاع عليه إعطاء خبر للمطلع أو تأكيد لم يكن لديه من قبل وعليه نرى أنه لا يعتبر الأمر سرًّا واجب الكتمان إذا وصل للبنك عرضًا؛ إذ الالتزام بواجب الكتمان -برأينا- لا يقوم إلا بالنسبة إلى الوقائع التي يعهد بها العميل إلى مُودع السر -البنك- بموجب عقد بين مُودع السر والمؤتمن عليه، يقبل بمقتضاه المصرف تلقي أسرار الزبون وحفظها مصونة لديه، ويطلب من مُودعها، إما صراحة أو ضمنًا، ألا يُفشيها أو يُذيعها أو يَنشرها.

نخلص مما تقدم إلى أن السرية المصرفية هي ذلك الالتزام الملقى على عاتق المصارف، ومستخدميها، وأجهزتها، وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بواجب الكتمان على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية، المتعلقة بعملائها، التي وصلت إلى علم البنك في معرض هذه الوظيفة، أو إبان ممارستهم لمهنته، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن [2].

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث من خلالهما عن تعريف الطبيعة القانونية للأسرار المصرفية في (مطلب أول) ومن ثم نتناول أهمية الالتزام بالسر المصرفي وذلك في (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأسرار المصرفية.

يشمل السر المصرفي المعلومات والبيانات الخاصة بحسابات وخزائن الزبائن وأماناتهم وودائعهم في المصارف، وكذلك المعاملات المتعلقة بها، وذلك بغض النظر عن الكيفية أو الوسيلة التي وصلت بها هذه البيانات أو المعلومات إلى المصرف؛ إذ تشمل السرية جميع المعلومات والبيانات سواء حصل عليها هذا المصرف من الغير، أو كان العميل قد قدمها

(1) أشار إلى هذا التعريف: د. سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص20.

(2) د. نعيم مغبغب، السرية المصرفية - دراسة في القانون المقارن بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان، لبنان، 1996م، ص 11.

إلـى المصـرف[1]، أو قـام المصـرف بإعدادهـا. وعلـى ذلـك يشـمل السـر المصرفـي الأوراق التـي تقدم بهـا العميـل عنـد فتـح الحسـاب أو تأجيـر الخزينـة أو الوديعـة أو إيـداع الأمانـة أو التـي يقدمهـا إليـه بعـد ذلـك طالمـا تتعلـق بهـذه العمليـات المصرفيـة.

ولقـد نظمـت المـادة (72) مـن قانـون البنـوك الأردنـي [رقـم 28 لسـنة 2000م] السـرية المصرفيـة بقولهـا: ((علـى البنـك مراعـاة السـرية التامـة لجميـع حسـابات العمـلاء وودائعهـم وأماناتهـم وخزائنهـم لديـه ويحظـر إعطـاء أي بيانـات عنهـا بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر إلا بموافقـة خطيـة مـن صاحـب الحسـاب أو الوديعـة أو الأمانـة أو الخزانـة أو مـن أحـد ورثتـه أو بقـرار مـن جهـة قضائيـة مختصـة فـي خصومـة قضائيـة قائمـة أو بسـبب إحـدى الحـالات المسموح بهـا بمقتضـى أحـكام هـذا القانـون، ويظـل الحظـر قائمًـا حتـى ولـو انتهـت العلاقـة بيـن العميـل والبنـك لأي سـبب مـن الأسـباب)).

كمـا تضمنـت المـادة (26) مـن قانـون المعامـلات الالكترونيـة الأردنـي [رقـم 85 لسـنة 2001] اتخـاذ الإجـراءات الكفيلـة بتقديـم خدمـات مأمونـة للعمـلاء والحفـاظ علـى السـرية المصرفيـة.

ولمـا حـاول الفقـه البحـث عـن الطبيعـة القانونيـة لالتـزام المصـرف بالمحافظـة علـى الأسـرار المهنيـة فقد تـردد بيـن نظريـة السـر المصرفـي المطلـق (الفـرع الأول)، ونظريـة السـر المصرفـي النسـبي (الفـرع الثانـي).

الفرع الأول: نظرية السر المصرفي المطلق

وفقًـا لهـذا الاتجـاه يعتبـر السـر المصرفـي مـن متعلقـات النظـام العـام فهـو إذًا سـرٌّ مطلـق، ولا يخضـع لأي اسـتثناء؛ ذلـك لأن المشـرع هـو الـذي يحـدد القواعـد التـي تتضمـن احترامـه، ومـن أنصـار هـذه النظريـة الفقيـه شـارل ميتـو (Charles Muteau)[2].

ويـرى أنصـار هـذه النظريـة أن الممارسـة السـليمة للمهنـة المصرفيـة توفـر الثقـة، فالالتـزام المطلـق بالسـر المصرفـي تبـرره ضـرورة حمايـة ثقـة العميـل بالبنـك، نظـرًا للـدور الاجتماعـي الـذي يؤديـه المصـرف أثنـاء ممارسـته المنتظمـة لبعـض الخدمـات. وعلـى هـذا الأسـاس لا يمكـن لموظـف البنـك الاخـلال بهـذا الالتـزام تحـت أي ظـرف مـن الظـروف؛ لأن القاعـدة الذهبيـة هـي «الصمـت المطلـق والفـم المغلـق»[3].

(1) د. سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992م، ص224.

(2) Bruno py, Secret professionnel, Broché, Editions L'Harmattan (2 mai 2005), P.34.

(3) عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 31.

نتائج الأخذ بهذا الاتجاه:

1. اتساع المجال الموضوعي للسر المصرفي: إن الأخذ بهذا الاتجاه يجعل السر المصرفي لا يقتصر على الالتزام الكتمان المعلومات التي يدلي الزبون بنفسه لدلى البنك، بل يشمل كل ما يصل إلى علم البنك بحكم مهنته وبغض النظر إذا كان الزبون قد طلب من البنك كتمانها أم لا [1].

2. اتساع النطاق الشخصي للسر المصرفي: تتسع دائرة الأشخاص الملتزمين بكتمان السر المصرفي بحيث يشمل أرباب المهنة المصرفية ومساعديهم، والموظفين والمستخدمين مهما كانت رتبتهم ووظيفتهم، وكل من اطلع على المعلومات المصرفية بحكم مهنته كالمستشارين القانونيين والماليين، أعضاء مجلس الادارة والمراقبة [2].

3. اتساع النطاق المكاني للسر المصرفي: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى امتداد قيد المصرف بهذا الالتزام إلى ما بعد انتهاء العلاقة التي تربطه بالعميل، وبالتالي يمنع على المصرف التمسك بانتهاء العلاقة أو العقد الذي يربطه بالزبون ليتحلل من هذا الالتزام[3].

الفرع الثاني: نظرية السر المصرفي النسبي

ظهرت هذه النظرية إلى العلن في أواخر القرن التاسع عشر؛ إذ يرى أنصارها أنه قد ترد عدة استثناءات على مبدأ الالتزام بالسر المصرفي، وبهذا يمكن إفشاء السر الذي تلتزم به المصارف كلما دعت إلى ذلك مصلحة عامة أو خاصة أولى بالرعاية من تلك التي تقرر من أجلها واجب الكتمان.

وفي هذا يذكر الفقيه (Faure) أن وجود السر بصفة عامة هو مصلحة الاجتماعية تتطلبه تارة وترفعه تارة أخرى، كما أن الواجبات اللازمة للممارسة الجماعية لبعض المهن تؤدي إلى فكرة السر النسبي، فالصفة النسبية للسر المصرفي تجعل من هذه المصلحة العامة عاملاً للحد من قوته، وبهذا يسمح القانون لبعض السلطات المالية والإدارية بالاطلاع

(1) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون التجارة الجديد وتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2000م، ص 197.

(2) أنطوان ناشف خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998م، ص 107.

(3) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005م، ص288.

علـى بعـض المعلومـات المحميـة أساسًـا تحـت غطـاء السـرية[1].

أسانيد المؤيدين لهذه النظرية:

1. يراعـي هـذا الاتجـاه إرادة صاحـب السـر ويسـمح لـه بالإفضـاء متـى اقتضـت مصلحتـه ذلـك، علـى خـلاف الاتجـاه السـابق الـذي جعـل الالتـزام بالسـر المصرفـي التزامًـا مطلقاً، ممـا قـد يضـر بمصلحـة العميـل، إذا اقتضـت هـذه الأخيـرة أن يفشـي المصـرف بمـا ائتمـن عليـه مـن وقائـع.

2. إن هـذه النظريـة تسـمح بالتوفيـق بيـن المصلحـة الاجتماعيـة الأسـمى والحمايـة القانونيـة للسـر المصرفـي، ولا تتحقـق هـذه النتيجـة إلا بالسـماح إمكانيـة رفـع هـذا السـر كلمـا اقتضـت الضـرورة لذلـك.

لقـد أخـذ بهـذا الاتجـاه معظـم المشـرعين الذيـن لا تتضمـن تشـريعاتهم نظـام قانونـي مسـتقلا بالسـر المصرفـي، وبذلـك يبقـى السـر المصرفـي خاضعـاً للنظريـة العامـة لسـر المهنـة مـع اسـتقلاله بقواعـد معينـة تتناسـب مـع طبيعتـه الماليـة، ومـن بيـن التشـريعات التـي أخـذت بهـذا الاتجـاه أمريـكا، وبريطانيـا، وفرنسـا، والكويـت، ومـا يؤكـد ذلـك فحـوى المـادة (81) مـن قانـون التحصيـل الضريبـي الفرنسـي [رقـم 81 لعـام 1981م]. التـي ألزمـت المصـارف بضـرورة تقديـم معلومـات عـن حسـابات زبائنهـا، كمـا تنـص المـادة(511) مـن قانـون النقـد والماليـة الفرنسـي لسـنه[2015] علـى عـدم التمسـك بالسـر المصرفـي أمـام اللجنـة المصرفيـة لبنـك فرنسـا المركزي والسـلطة القضائيـة إذا تصرفـت فـي إطـار قانـون الإجـراءات الجزائيـة، وقـد سـمح القانـون رقـم (776/08) الصـادر فـي (4/8/2008م) المتعلـق بتطويـر الاقتصـاد للمصـارف بإفشـاء البيانـات الخاصـة بالعميـل دون موافقتـه لـوكالات التصنيـف الائتمانـي[2]، أو للأشـخاص المحدديـن الذيـن

(1) Ferjault Elodie: Secret professionnel et blanchiment de capitaux, mémoire de magistère, université panthéon Assas, mai 2002, p.12.

(2) تقدم وكلات التصنيف الائتماني رأي استشاري لمؤسسة متخصصة أو محلل متخصص حول الملاءة الائتمانية العامة للمنشأة أو شركات التجارية، أي مدى قدرتها الوفاء بالتزاماتها المالية، والملاءة الائتمانية لإصدار نوع معين من السندات ودرجة المخاطر المالية التي تواجهها أو أي التزامات مالية أخرى، وبعد التصنيف من قبل شركات التصنيف العالمية بمثابة الهوية للمصارف والمؤسسات المالية أمام العالم ومقياس لمعرفة الأوضاع المالية لأي مؤسسة أو منشأة تجارية، وعند تقيم وكالات التصنيف فإنها تأخذ في الاعتبار معايير مثل الناتج المحلي الإجمالي للفرد، التخلف عن السداد، الاستقرار السياسي، التضخم.

لمزيد من المعلومات راجع: نادية بلورغي، تداعيات أزمة منطقة اليورو على الشراكة الأورومتوسطية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013 - 2014م، ص68.

تتفاوض معهم حول عمليات معينة وللغير أيضًا بشرط الموافقة الصريحة للعميل[1].

نتائج الأخذ بنظرية السر المصرفي النسبي:

1. عدم الاحتجاج بالسر البنكي على العميل: يحق للعميل وفقًا لهذا الاتجاه أن يأذن للمصرف الادلاء بالسر، كما يحق له الاطلاع على جميع عناصر بياناته طالما أن الالتزام بحفظ السر المصرفي تقرر لمصلحته[2].

2. رفع السر البنكي بأمر القانون: رفع واجب كتمان السر المصرفي في الحالات المستثناة التي نص عليها المشرع والتي تعتبر في الوقت ذاته أسباب الإباحة تنتفي بوجودها مسؤولية المصرف في حالة الافشاء [3].

المطلب الثاني: أهمية الالتزام بالسر المصرفي:

تفرض العولمة الاقتصادية على الدول السير والاندماج في تياراتها، لكن الأمر ليس بتلك السهولة إذ يتطلب تواجد اقتصاد قوي من الناحية المالية وسياسة مصرفية مدعمة بمؤسسات مالية قادرة على منح الثقة لعملائها، وذات ركائز وأسس متينة من أجل مواجهة التحديات المفروضة التي يشهدها العالم. فمنذ نشأت المصارف دأبت على كتمان نشاطها، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من عملائها احترامًا للثقة المتبادلة. إن الالتزام الذي يقع على كاهل المصرف بكتمان المعلومات والبيانات والأعمال التي اتصلت بعلمه بمناسبة مباشرة نشاطه المصرفي يقابله حق للعميل في حفظ أسراره، ومثل هذا الالتزام يعطي المصرف الحق أو بالأحرى يوجب على المصرف أن يتمسك بالسر في مقابل أي محاولة تهدف كشفه وذلك حتى لا يخل بالتزامه[4].

إلا أن التمسك بالسر قد يكون متعارضًا مع مصالح أخرى عامة أو خاصة، فتمسي هناك محاولات من جانب بعض السلطات العامة أو الأشخاص الخاصة وبوسائل متعددة للإفصاح عن تفاصيل العملية المصرفية من أجل المطالبة بحقوقهم، مما يدفعنا لدراسة الآراء المعارضة للالتزام بالسر المصرفي (الفرع الأول)، غير أن البعض الآخر ينادي

(1) Frédéric Lacroix: Réforme du secret bancaire, revue banque, n°706, octobre 2008, p58.

(2) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م، ص 285

(3) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1188.

(4) David BLACHE, Le droit bancaire des États-Unis: Le modèle pour l'Europe bancaire, Paris, Édition Revue Banque, 2006, p. 50

بالحفاظ على السر المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرأي المعارض للالتزام بالسر المصرفي:

يُعد المال من العناصر الأساسية في دورة حياة الاقتصادية المعاصرة وأحد مقوماته في بناء النظام الاجتماعي والسياسي في الدولة، ومع التطور الاقتصادي ظهرت أنماط جديدة من سلوك الأفراد تأثرت به حياتهم، حيث أصبح هاجس الحصول على المال وتحقيق الربح الشغل الشاغل لهم، دونما أدنى شعور منهم بضرورة تحمل الضريبة [1] المستحقة عليهم للدولة والتي من خلال مجموعها منهم تستطيع الدولة تحقيق أهدافها العامة؛ لذلك يجد هؤلاء الأفراد في نظام سرية المصرفية الملاذ الآمن لهم من الضرائب المستحقة عليهم، بل تكاد تكون الوسيلة المثلى لرسم ملامح التهرب الضريبي.

وبالرجوع للتعليمات التنفيذية [رقم 1 لعام 2015م] من أجل اقتطاع ضريبة الدخل وفقًا لأحكام قانون ضريبة الدخل [رقم 34 لعام 2014م] نجد أن المشرع الأردني قد حدد المطارح الضريبية ونسبة الاقتطاع الضريبي بما يخص البنوك والشركات المالية، وضريبة الدخل لغير المقيم على أراضي المملكة[2].

وقد يسعى المكلف الضريبي بتخفيف عبء الضريبية من خلال التهرب من دفع الضريبة، وتسمى هذه الظاهرة بالتهرب الضريبي (l'évasion fiscal) الذي يعرف بالمفهوم

(1) تعرف الضريبة بأنها: فريضة مالية يلتزم الفرد بأدائها للسلطة العامة جبراً دون مقابل، مساهمةً منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، فهي فريضة مالية تضامنية، تقتطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة وتستخدمها كوسيلة لتحقيق أهدافها العام. د. رشيد الدقر، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1962م، ص 36.

(2) المادة (9) من التعليمات التنفيذية: ((أ- يتوجب على البنوك والشركات المالية في المملكة أن تقتطع ما نسبته (5%) من مقدار فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة المدفوعة لأي شخص وتوريد المبالغ المقتطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها. ب- يستثنى من أحكام الاقتطاع الواردة في الفقرة(أ) من هذه المادة ما يلي: - 1 - فوائد وأرباح الودائع والعمولات المتحققة للبنوك لدى البنوك الاخرى .2 - الجهات المعفى دخلها من الضريبة بموجب أحكام القانون فيما يتعلق بالدخل المعفى فقط .3 - أي جهة أخرى يوافق عليها الوزير بتنسيب من المدير .ج- تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة: 1 - ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي سواء أكان مقيما أم غير مقيم .2 - دفعة على حساب الضريبة بالنسبة للشخص الاعتباري المقيم)).

أما بالنسبة لضريبة الدخل لغير المقيم، المادة (10) من التعليمات التنفيذية تنص على: ((أ- مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذه التعليمات يتوجب على كل شخص يدفع دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يقتطع ما نسبته (10%) من مقداره وتوريد المبالغ المقتطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ دفعها أو استحقاقها أيهما أسبق .ب - تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة ضريبة قطعية)).

العـام تخلـص المكلـف بالضريبـة مـن دفـع الضريبـة المتوجبـة عليـه كليـاً أو جزئيـاً، ويعرفـه آخـرون بأنـه محاولـة الممـول التخلـص مـن الضريبـة وعـدم الالتـزام بأدائهـا[1].

ويجـب الفصـل بيـن مفهوميـن: التهـرب والغـش الضريبـي مـن خـلال تعريفهمـا ومعرفـة مـا يربطهمـا ومـا يفـرق بينهمـا مـن خصائـص. فقـد عـرف (Andrée Barilari) الغـش علـى أنـه: الامتنـاع أو الخفـض بطريقـة غيـر شـرعية عـن دفـع الضرائـب المسـتحقة، ونماذجـه متنوعـة جـداً مثـل: تضخيـم النفقـات، الأخطـاء الإداريـة فـي التصريحـات، وخفـض الإيـرادات [2].

أمـا التهـرب الضريبـي فقـد عرفـه [3](J.C Martinez) بأنـه: فـن تفـادي الوقـوع فـي مجـال جاذبيـة القانـون الضريبـي، أي أن المكلـف الضريبـي يسـتعمل حيـل تجنبـه دفـع بعـض الضرائـب مـن دون المسـاس بالقانـون مـن خـلال ثغـرات الموجـودة فـي التشـريع الضريبـي، حيـث تلجـأ بعـض الشـركات فـي محاولتهـا للتهـرب مـن دفـع ضريبـة ضخمـة تجزئـة الشـركة الأم إلـى شـركات فرعيـة مسـتقلة قانونيًـا بترخيـص مـن القانـون التجـاري.

للتمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي من خلال دراسة النقاط التالية:

- التهـرب الضريبـي يسـتعمل المكلـف الضريبـي طـرق مشـروعة لتجنـب تحقـق العبـء الضريبـي[4]، فالمكلـف الضريبـي فـي هـذا الفـرض يمـارس حقًـا مـن حقوقـه القانونيـة والاقتصاديـة ليحقـق هدفـاً مشـروعاً بالنسـبة لـه، وبالتالـي فـلا يوقـع عليـه أي جـزاء أو عقوبـة، فالتهـرب الضريبـي إذاً يتوفـر فيـه العنصـر المعنـوي (سـوء النيـة) دون العنصـر المـادي (الحيـل التدليسـية).
- أمـا الغـش الضريبـي فهـو سـلوك المكلـف الضريبـي سـبل غيـر مشـروعة ليتجنـب أو يسـقط العبـء الضريبـي باسـتخدام أسـاليب التدليـس والاحتيـال، فالغـش الضريبـي بهـذه الصـورة يتوفـر فيـه العنصـر المعنـوي والعنصـر المـادي، ولذلـك يتعيـن عـدم الخلـط بيـن التهـرب الضريبـي والغـش الضريبـي، فـالأول يمثـل العـام والثانـي الخـاص، فالغـش الضريبـي يمثـل حالـة خاصـة مـن حالـة التهـرب الضريبـي عـن طريـق انتهـاك

(1) د. مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، دفاتر سياسة والقانون، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2015م، ص 3.

(2) Karyotis .D :la notion financière ; un nouvelle approche du risque, la revue banque editeur,1995, p. 92

(3) Jean Claude Martinez, La Fraude Fiscal Pue (Paris, 1984), p. 13

(4) ليندة قرموش، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014م، ص 52.

القانـون [1].

إذاً التهـرب الضريبـي الداخلـي يكـون بمخالفـة القانـون الضريبـي، فـي حيـن يكـون الغـش الضريبـي علـى المسـتوى الدولـي بتهـرب مـن الضريبـة فـي البلـد التـي تحققـت فيـه أربـاح ونقـل هـذه الأخيـرة إلـى دولـة أخـرى يتمتـع نظامهـا الضريبـي ببعـض المرونـة[2].

ويكـون التهـرب الضريبـي الدولـي فـي شـكل تجنـب الخضـوع للضريبـة فـي دولـة ذات ضريبـة مرتفعـة وتأديتهـا فـي دولـة أخـرى ذات ضريبـة منخفضـة، وهـذا مـا يطلـق عليـه بالتهـرب الضريبـي الدولـي المشـروع، ويـتم عـادة باسـتغلال التسـهيلات والإعفـاءات التـي تمنحهـا بعـض الـدول أو المناطـق التـي يطلـق عليهـا بالجنـات الضـريبية (LES PARADIS FISCAUX)[3]، أو المـلاذات الضريبيـة، أو يسـميها الـبعض بـالنظم الجبائيـة.

ويعتبـر مصطلـح الجنـة الضريبيـة أكثـر اسـتخداماً مـن قبـل المتخصصيـن في مجـال مصلحة الضرائـب، أمـا الـدول فتسـتبدل فـي نصوصهـا القانونيـة هـذا المصطلـح بعبـارة النظـام الجبائـي التفصيلـي[4](LES REGIMES FISCAUX PRIVILEGIES)، كمـا هـو الحـال بالنسـبة للقانـون العـام للضرائـب الفرنسـي حيـث أكـدت المـادة (228) منـه علـى اعتبـار كل شـخص يعتبر خاضعـاً لنظـام جبايـة تفضيلـي إذا كان ذلـك الشـخص لا يخضـع للضريبـة علـى الدخـل أو الثـروة، أو أن يخضـع للضريبـة علـى الدخـل أو الثـروة بمبلـغ أقـل مـن نصـف المبلـغ الواجـب دفعـه فـي فرنسـا ولـو كان مقيمـاً بـه[5].

ولقـد رفضـت منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصاديـة بعض الممارسـات التـي تقوم بهـا الجنات الضريبيـة وخاصـة إخفاءهـا للمعلومـات المصرفيـة والضريبيـة حـول المتعامليـن الاقتصادييـن

(1) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008م، ص 209.

(2) جمال فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة مصر، 1982م، ص 63.

(3) يعود مصطلح جنة الضريبية للإنجليزي (TAX HAVEN) ويقصد بها الدول أو الأقاليم التـي تنعدم فيها معدلات الضريبة، أو تنخفض إلى معدلات أقل بكثير من المعدلات المعمول بها في بقية دول العالم.

انظر بهذا الصدد: إيمان بـوقروة، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية (دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية)، مذكرة ماجستير في المالية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2010 – 2009م، ص 29.

(4) زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011م، ص 424 - 425.

(5) Bernard Castagnède, Précité de fiscalité internationale, 2ème édition, opu, Paris, 2006.p.112.

الدوليين التابعين لها -أي غياب الشفافية في المعاملات المالية-، وعدم الإدلاء بالمعلومات للدول التي هي في حاجة لمثل هذه المعلومات. وهو ما يظهر واضحاً من خلال تجنب الجنات الضريبية إبرام اتفاقيات التعاون الإداري الضريبي الدولي من أجل تبادل البيانات والمعلومات الضريبية، واعتبرت المنظمة أن كل إقليم يقوم بمثل هذه الممارسات يعتبر جنة ضريبية غير متعاونة، كما تستند إلى أربعة معايير لتحديدها وهي [1]:

- إذا كانت الضرائب منخفضة أو غير موجودة.
- غياب الشفافية في النظام الجبائي.
- غياب تبادل المعلومات والبيانات الضريبية مع دول أخرى.
- العمل على جذب الشركات التجارية التي تمارس أنشطة وهمية.

إن التهرب الضريبي ليس مبرراً كافياً لإلغاء السرية المصرفية وذلك للأسباب الآتية:

1. إن المصارف ليست الجهة الوحيدة التي تساعد على التهرب الضريبي، فهناك كثير من الوسائل التي يلجأ إليها المكلف الضريبي لارتكاب هذه الجريمة.
2. على الرغم من أن رفع السرية المصرفية قد يؤدي إلى زيادة العائدات الضريبية، إلا أن ذلك لا يتناسب مع الضرر الناجم من تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج الناتج عن فقدان الثقة بالمصارف الوطنية مما يؤدي إلى الإحجام عن الادخار وإلى تدني السيولة في المصارف وإلى تقليص إمكانيات القروض المصرفية وإلى الركود والتراجع أمام العمليات المصرفية.
3. إن معظم الدول التي أخذت بالسرية المصرفية قد سمحت في تشريعاتها للإدارة الضريبية بالاطلاع على الحسابات المصرفية كاستثناء من تلك السرية.

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للالتزام بالسر المصرفي:

تتمتع السرية المصرفية بمزايا عدة تبرر الإبقاء عليها وتتمثل أهمها بحماية الخصوصية الشخصية للعميل (أولاً) وحماية المصرف (ثانيًا) وحماية المصالح الاقتصادية للدولة (ثالثًا) فضلاً عن حماية رؤوس الأموال الأجنبية ذات المصدر المشروع (رابعًا)، ولنمضِ قدمًا في شرح ما أسلفناه:

(1) OCDE, la concurrence fiscale dommageable: un problème mondial, édition Ocde, Paris, France, 2000, p 25.

أولاً- حماية المصلحة الخاصة:

إن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (12)[1]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)[2]، كما أكدت جميع الدساتير، ومنها دستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة (2) من دستور عام (2011م) بأن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، فلكل شخص الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية، ومصونة من تدخل الغير واستطلاعهم، ويشمل ذلك كل أوجه حياته الخاصة كأسلوب معيشته وأموره العائلية والصحية والعاطفية فضلاً عن شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية وغيرها[3]، يُعبر عنه بحق الانسان في حياته الخاصة والذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الشخصية للإنسان.

وبالنظر لازدياد الدور الذي يقوم به المصارف في دعم المشاريع الاقتصادية وإيجاد الائتمان وتوزيعه، فقد استطاعت تلك المصارف من جمع وحفظ العديد من المعلومات والبيانات عن عملائها وخاصة البيانات الائتمانية أو الشخصية [4]، ومن ثم فإن الاخلال بالتزام الكتمان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصاحب السر.

وتبرز أهمية السرية المصرفية بشكل واضح فيما لو كان العميل تاجرًا؛ إذ إن من مصلحة الأخيرة أن تبقى حساباته المصرفية بمنأى عن علم منافسيه، وذلك خشية من استغلالهم لفترات الأزمات المالية التي يمر بها التاجر استغلالاً غير مشروع، فيعمدون إلى شراء ديون مترتبة عليه أو مطالبته بديونهم من أجل الحجز على أمواله وتشديد الخناق عليه، علهم يوقعوه بالإفلاس، وإزالته عن طريقهم، فضلاً عن اللجوء إلى الكشف عن الأزمات المالية التي تمر بها ذلك التاجر إلى الجمهور بالشكل الذي قد يزعزع الثقة

(1) المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948م): ((لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)).

(2) المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام(1966م): ((1 - لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .2 -من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس)).

(3) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001م، ص 64.

(4) د. ابراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003م -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص 7 - 8.

بـه، ومـن ثـم التمكـن مـن صـرف عملائـه عنـه أو عـدم إقبـال عمـلاء جـدد عليـه، وهـذا بـلا شـك سـيلحق بالتاجـر ضـرراً كبيـراً، لأن العمـلاء هـم العنصـر الجوهـري للمحـل التجـاري أو المنشـأة التجاريـة وكلمـا زاد عددهـم كان ذلـك دليـلاً علـى نجـاح النشـاط التجـاري وازدهـاره؛ لـذا فقـد كان التجـار ولازالـوا يتنافسـون لجـذب هـذا العنصـر الجوهـري ويتخـذون كل الوسـائل للمحافظـة عليـه[1].

ثانيًا- حماية مصلحة المصرف:

إن ازدهـار أي مصـرف ونمائـه يتوقـف علـى ازديـاد عـدد المتعامليـن معـه وحركـة تعاملاتهـم؛ ذلـك أن أي مهنـة خدميـة كقطـاع المصـارف تتوقـف بالدرجـة الأولـى علـى زبائنهـا وتعتمـد اعتمـادًا كليًّـا عليهـم؛ لذلـك كان مـن مصلحـة المصـرف أن تبقـى أعمالـه مكتومـة لارتبـاط ذلـك بمصلحـة العمـلاء الذيـن يأمنـوه علـى أسـرارهم الماليـة والـذي يتوجـب عليـه أن يحافـظ عليهـا، ليـس مـن منطلـق الحمايـة القانونيـة للسـر المصرفـي فحسـب بـل مـن منطلـق الحـرص علـى مصلحتـه فـي تدعيـم الثقـة فيـه وعـدم نفـور العمـلاء مـن التعامـل معـه، ومـن ثـم خسـارة المصـرف علـى الصعيـد المالـي والتجـاري ومنهـا تعويـض الأضـرار التـي لحقـت بالعمـلاء مـن جـراء إفشـاء الأسـرار.

لـذا وَجَـبَ علـى المسـتخدمين فـي المصـارف الالتـزام بعـدم الاخـلال بواجـب الكتمـان أسـرار العميـل الخاصـة فـإذا أعطـي أو سـرب أحـد موظفـي المصـرف معلومـات عـن مصرفـه إلـى مصـرف منافـس وأدت هـذه المعلومـات إلـى إلحـاق الضـرر بهـذا المصـرف كان المسـتخدم مسـؤولاً علـى الأقل مسـؤولية مدنيـة، كمـا لـو أفشـى رقـم أعمال هـذا المصـرف أو مقدار محفظة القطـع أو أعطـى معلومـات عـن العمـلات الأجنبيـة لديـه[2] وقـد حكـم بعـض القضـاء الفرنسـي[3] بمسـؤولية مسـتخدم مصـرف مسـؤولية مدنيـة لا جزائيـة عـن إفشـائه أسـرار خاصـة بالمصـرف الـذي يعمـل فيـه، وذلـك لعـدم توفـر شـروط انطبـاق المـادة(378) مـن قانـون العقوبـات الفرنسـي لأنـه لا يعتبـر فـي نظـر القضـاء مؤتمنًـا ضروريًـا« confident nécessaire»، إلا أن قضـاء آخـر اعتبـر مفتـش أحـد المصـارف الـذي أفشـى سـرها المصرفـي مؤتمنًـا ضروريًـا؛ ومـن ثـم يخضـع للمسـؤولية الجزائيـة الـواردة فـي المـادة (378) عقوبـات فرنسـي.

وقـد ألزمـت المـادة (72) مـن قانـون البنـوك الأردنـي [رقـم 28 لسـنة 2000م]: ((علـى البنك مراعـاة السـرية التامـة لجميـع حسـابات العمـلاء وودائعهـم وأماناتهـم وخزائنهـم لديـه ويحظـر

(1) د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث (عمليات المصارف)، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1985م، ص 275 - 276.

(2) د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص28.

(3) حكم محكمة الاستئناف باريس بتاريخ 14/3/1924م منشور في جازيت باليه 28/3/1924م.

إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب))[1].

وتظهر مصلحة المصرف في حماية السر المصرفي لعملياته تفاديًا لمطالبته بالتعويض عما يصب ذلك العميل من أضرار بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بسمعة المصرف نفسه من جراء الإعلان عن تقصيره في حفظ السر المصرفي للعملاء.

ثالثًا- حماية المصلحة العامة:

لا تنحصر الاعتبارات التي تكمن خلف الالتزام المصارف بواجب الكتمان على الاعتبارات المتعلقة بالحق الشخصي في حفظ السر المصرفي ولا على الاعتبارات المتعلقة بمصلحة المصرف في كتمان عملياته المصرفية عن غيره من المصارف أو حفظ السر المصرفي لعملائه، بل تمتد تلك الاعتبارات لتشمل المصلحة العامة ذلك أن انتهاك السر المصرفي للمصارف يعرض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر لما في ذلك من فقدان للثقة في أمر الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة[2].

واعتبار المصلحة العامة من الاعتبارات التي تبرر الالتزام بالكتمان المصرفي يختلف اتساعًا وضيقًا بحسب النظام السياسي الذي يمارس في ظله المصرف نشاطه المعتاد في علاقته مع عملائه. وتؤكد دساتير النظم السياسية الديمقراطية على الحرية الشخصية وحق الفرد في خصوصيته، ويتسع نظام السر المصرفي وتفسخ القوانين المجال للتذرع به في مواجهة الأطراف الأخرى التي تسعى إلى إفشاء الذمة المالية للعملاء، ومن أمثلة ذلك رفض سويسرا لمطالب ألمانيا النازية التي كانت تجبر مواطنيها تحت تهديد أحد أفراد الجستابو بسحب بعض المبالغ المالية من حسابه في أحد المصارف السويسرية، ومن ثم من يُعرف أن له حساباً فيجري ضبط أمواله بهذا الأسلوب مما دفع المصارف السويسرية لرفض إجراء أي سحب بوجود شخص ثالث غريب عن صاحب الحساب وموظف البنك،

(1) وكذلك نصت المادة (73) من قانون البنوك الأردني [رقم 28 لسنة 2000م]: ((يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات))..

(2) سعيد عبد الطيف حسن، الحماية الجنائية للسر المصرفي -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2004م، ص 151.

كما رفضت عام (1945م) مطالب السلطة الحليفة بإعطاء الأموال الألمانية المودعة لديها واضطرت تحت الضغط وقف إمداد سويسرا بالمواد الأولية من تقديم المبالغ المطالب بها على أن لا تكشف أسرار عملائها الألمان[1]، وقد واجهت المصارف السويسرية في أيامنا هذه لونًا جديدًا من كشف السر المصرفي، حين أخذت بعض الدول الاشتراكية في الشرق الأوسط بتكليف أحد أفرادها بإيداع مبالغ في حساب مواطن يشك في وجود حساب له في ذلك المصرف، فإذا قبل الإيداع كان دليلاً على وجود حساب لذلك الشخص، لكن المصارف السويسرية تنبهت لهذا الأسلوب فامتنعت عن قبول أية دفعة من المال تأتي من أشخاص غير معروفين[2].

وهذا ما دفع بالفقيه (Henri de page) إلى اعتبار السر المهني ذلك الذي يمس المصلحة العليا للدولة والجماعة، ويحدد الركائز القانونية الأساسية التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي والأخلاقي للدولة، فهو بذلك من الأمور التي تهم الجسم الاجتماعي ككل، ويعد من قبيل النظام العام أن تمارس المهنة المصرفية على النحو الذي يحقق لها أقصى فعالية[3].

رابعًا- حماية رؤوس الأموال الأجنبية ذات المصدر المشروع:

لحماية رؤوس الأموال الأجنبية المضطهدة لأسباب إنسانية أو سياسية وجود نظام السرية المصرفية الذي يُعد أمرًا ضروريًا يساعد على نقل تلك الأموال إلى مصارف دول أخرى، كما في حالة حصول اضطهاد عرقي لطائفة معينة يضطر معه الأفراد تلك الطائفة إلى إخراج أموالهم الخاصة المشروعة لدولة أخرى؛ إذ يعد هذا النوع من إخراج الأموال مقبولاً على النطاق الدولي[4].

أو كما في حالة تهريب الأموال لدوافع سياسية وعلى سبيل المثال ما حصل خلال الاحتلال النازي لعدد من الدول الأوربية؛ إذ أقدمت السلطات النازية في ذلك الوقت على إصدار أحكام قانونية تُلزم المواطنين بالإدلاء عن مكان إيداع أموالهم في الخارج تحت طائلة تنفيذ عقوبة الإعدام، ولجأت تلك السلطات إلى اتباع أساليب متنوعة ومتعددة بهدف الكشف عن هوية أصحاب رؤوس الأموال، مُحاولةً رفع السرية المصرفية السويسرية

(1) د. يعقوب يوسف صَرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي -دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1989م، ص59.

(2) د. يعقوب يوسف صَرخوه، المرجع السابق نفس الموضع.

(3) Henri De Page: Traité élémentaire du droit civil belge, Bruylant, Bruxelles, 3em édition, 1962, p.93.

(4) د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 22.

بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى للحصول على البيانات والمعلومات البنكية لبعض الأشخاص المشبوهين، غير أن المصارف السويسرية رفضت الخضوع لتلك الضغوط مقررة في الوقت ذاته منح حماية للأموال المهربة والامتناع عن إفشاء أية بيانات حولها ومن ثم تكريس السرية كحارس أمين لتلك الأموال الخاصة خلال الحرب العالمية الثانية[1].

ومن جهة أخرى تمثل السرية المصرفية وسيلة لمواجهة الانفتاح الدولي الحاصل دون قيود في عصر تزول فيه الحواجز الجغرافية والسياسية والاقتصادية بين الدول والذي أصبحت فيه أسواق المال العالمية منفتحة على بعضها البعض، حيث إن السرية المصرفية تعد ملجأ لحماية رؤوس الأموال ذات المصادر المشروعة والرامية إلى تحقيق استثمارات دولية عن طريق تمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن ضمان المنافسة المشروعة في إطار التجارة الدولية بين القوى غير المتكافئة [2].

المبحث الثاني: إفشاء السر المصرفي للجهات الضريبية

يرد على السر المصرفي استثناء مقتضاه السماح لهيئة الضرائب الاطلاع والتحري عن أموال العميل لدى المصرف، وهذا الاستثناء ينبثق عن باعث مقتضاه حماية المصلحة العامة للدولة، فإدارة الضرائب تهتم كثيرًا بمعرفة مقدار دخل المكلف الضريبي من أجل تقدير وعاء الضريبة.

ولقد تباينت التشريعات في موقفها بشأن إمكانية إدارة الضرائب من الاطلاع على دفاتر ومستندات المصارف لملاحقة دخول المكلف الضريبي ومن ثم تحت الوعاء الضريبي عليه، فبعضها كالقانون الفرنسي[3] يسمح بذلك صراحة، بينما تبنت قوانين أخرى موقفًا مغايرًا حظرت على المصارف رفع الكتمان عن الأسرار المصرفية وكل ما يتعلق بالعميل من معلومات وبيانات للإدارة الضريبية تأكيدًا لمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية كالقانون السويسري واللبناني[4]. كما اتجهت بعض التشريعات إلى السكوت عن تنظيم هذه المسألة كالقانون العراقي والسوري والأردني، وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى النصوص القانونية

(1) د. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الأوائل للنشر، 2004م، ص373.

(2) د. يوسف عودة غانم، مقال بعنوان: السرية المصرفية بين الابقاء والإلغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، العدد 26، المجلد السابع، لعام 2010م، ص 197.

(3) المادة (47) من قانون التحصيل الضريبي الفرنسي [رقم 81 لعام 1981م].

(4) المادة (47) من قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لعام (1934م)، ونص المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني لعام (1956م).

الـوارد فـي التشـريعات الضريبيـة.

وقبيـل عـام (2010م) صـادق الكونغـرس الأمريكـي علـى قانـون الامتثـال الضريبـي علـى حسـابات المواطنيـن الأمريكييـن فـي خـارج الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والـذي اختصـر «فاتكا» (FATCA)[1]، والـذي يهـدف إلـى مواجهـة التهـرب الضريبـي الأمريكـي خـارج الولايـات المتحـدة.

للإحاطـة بهـذا الموضـوع ارتأيـت تقسـيم هـذا المبحـث إلـى مطلبيـن، نتنـاول التعريـف بقانون الفاتـكا فـي (مطلـب أول)، وأثـر هـذا القانـون علـى السـرية المصرفيـة فـي (مطلـب ثـان).

المطلب الأول: التعريف بقانون الفاتكا

سـنت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تشـريع جديـد لمواجهـة التهـرب الضريبـي هـو (Foreign Account Tax Compliance Act – FATCA)، والـذي يهـدف إلـى توفيـر الشـفافية والإفصـاح لمصلحـة الضرائـب الأمريكيـة(Internal Revenue Services – IRS)، عـن الأصـول الماليـة والاسـتثمارية والدخـول التـي تزيـد عـن حـدود معينـة بيـن خمسـين ألـف دولار للأفـراد ومئتيـن وخمسـين ألـف دولار للشـركات الأمريكيـة؛ أذ بـدأ سـريان هـذا القانـون فـي نهايـة ديسـمبر لعـام (2012م)[2].

ورغـم أن هـذا القانـون يمـس الأشـخاص الأمريكييـن غيـر المقيميـن فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، إلا أنـه لا يخاطبهـم بشـكل مباشـر ولا يرتـب عليهم التزامـات ماليـة أو ضريبية جديدة؛ فهـو موجـه إلـى المؤسسـات الماليـة الأجنبيـة (غيـر الأمريكيـة) لحثهـا علـى اتبـاع الإجـراءات التـي نـص عليهـا للتعـرف علـى حسـابات الأشـخاص الأمريكييـن أفـراداً كانـوا أو كيانـات[3]،

(1) أرماندو مومبيللي، قانون «فاتكا» سلاح فتاك ضد السر المصرفي، مقال منشور على صفحة الويب بتاريخ 28 مايو 2013م:

http://www.swissinfo.ch

(2) FATCA will become effective with respect to payments after December 31, 2012 (subject to
a limited transitional rule).

(3) Specified US Person. A specified US person includes: a US citizen and resident, a privately owned domestic corporation (but does not include a publicly traded company and its more than 50 percent controlled affiliates), a domestic partnership, and a domestic trust, and excludes certain other US entities.
• US Owned Foreign Entity. A foreign entity which has one or more Substantial US Owners. A Substantial US Owner means, with respect to a corporation, any specified US person that owns, directly or indirectly, more than 10% of the stock of such cor-

ومن ثم تزويد مصلحة الضرائب الأمريكية بمعلومات محددة تخص الحسابات التي تتحقق فيها شروط معينة. وفي حال امتثلت المؤسسة المالية الأجنبية لمتطلبات (الفاتكا) فإن نطاق القانون يتوقف عند هذا الحد. أما ما يترتب على حصول مصلحة الضرائب الأمريكية على هذه المعلومات من تبعات فهي مسألة مستقلة وخارجة عن نطاق (الفاتكا) لكونها علاقة مباشرة بين مصلحة الضرائب ذاتها والشخص الأمريكي تخضع للقوانين الضريبية الأمريكية.

وبموجب هذا القانون تدخل الحكومة الأمريكية مباشرة في شراكة مع الحكومات الأجنبية في أرجاء العالم لتطبيق القانون وفق نطاق السلطة القضائية لكل بلد معين. ومن بين الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الأمريكية مع حكومات الدول ما يعرف باتفاقيات[Intergovernmental Agreement Model 1 – IGA1] و[Intergovernmental Agreement Model 2 – IGA2][1]:

1. **النموذج الأول:** يستلزم من المؤسسات المالية الأجنبية في الدول التابعة للنموذج الأول من الاتفاقية بالسن في تشريعاتها المحليّة وتقديم التقارير لمصلحة الضرائب في تلك الدولة، وستقوم مصلحة الضرائب المحليّة بدورها بتقديم هذه المعلومات إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.(IRS)
2. **النموذج الثاني:** يستلزم من المؤسسات المالية الأجنبية في الدول التابعة للنموذج الثاني تقديم التقارير بشكل مباشر لمصلحة الضرائب بعد توقيع الاتفاقيات مع مصلحة الضرائب الأمريكية (IRS).

وبموجب أحكام قانون الامتثال الضريبي الأمريكي فإن الجهات الأجنبية التي تلزم بتطبيق أحكامه وتزويد مصلحة الضرائب الأمريكية بجميع البيانات اللازمة عن الأصول المالية والاستثمارية لكل من يحمل الإقامة في الولايات المتحدة أو جنسيتها ويقيم في الخارج هي:

poration by vote or value. Comparable rules are provided for ownership in partnerships and trusts. For Foreign Investment Vehicles, the 10% ownership rule does not apply, which means an investment by a US person below 10% is reportable.
*SEE the website:
http://files.dlapiper.com/files/Uploads/Documents/FATCA-Alert.pdf

(1) طلعت زكي حافظ، قانون الفاتكا وتصحيح المفاهية الخاطئة، موقع الاقتصادية، بتاريخ 14 أغسطس 2014م، العدد 7612، على الموقع الالكتروني:
http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876519.html

أولاً- المؤسسات المالية الأجنبية، تشمل أي كيان غير أمريكي يقوم بأي مما يلي:

- تلقى ودائع من خلال أعماله العادية (المصارف على سبيل المثال).
- الاحتفاظ بأصول مالية لحساب الغير (باعتبار ذلك جزءًا جوهريًّا من أعمالها) – أي القيام بأنشطة أمناء الحفظ، السمسرة في الأوراق المالية، شركات التأمين.
- أن تكون تعمل بالأساس بالاستثمار أو إعادة الاستثمار أو المتاجرة في الأوراق المالية والسلع أو أي أنشطة ذات صلة مثل (صناديق الاستثمار وصناديق التحوط وصناديق الأسهم الخاصة).

يلاحظ على هذا التعريف بأنه واسع جدًّا؛ إذ لم يقتصر على المؤسسات المالية الأجنبية على المنشآت التجارية المعترف بها كمؤسسات مالية، مثل: المصارف، وسماسرة الأسهم، وأمناء الحفظ، ولكن تشمل أيضًا شركات التأمين وخطط المعاشات التقاعدية وصناديق الاستثمار وصناديق التحوط والشركات العائلية[1].

ثانيًا- المنشآت الأجنبية غير المالية:

تتضمن أي كيان أجنبي لا يندرج ضمن المؤسسات المالية الأجنبية، كما أنه ليس أحد المنشآت المستثناة التالي ذكرها على سبيل الحصر:

- أي منشأة تخضع للتداول العام والشركات التابعة لها (والتي تحتفظ فيها المؤسسة الأم بأكثر من 50% سواء من حقوق التصويت أو من القيمة).
- أي كيان يتم تنظيم أعماله من خلال قوانين الحيازة الأمريكية شريطة أن يكون هذا الكيان مملوكًا بالكامل لشخص مقيم.
- أي كيان أو وكالة مملوكه بالكامل لحكومة أجنبية.

(1) A Withholdable Payment, except as otherwise provided by the IRS pursuant to its broad grant of regulatory authority, means (1) any payment of interest (including any original issue discount), dividends, rents, salaries, wages, premiums, annuities, compensation, remunerations, emoluments and other fixed or determinable annual or periodical gains, profits and income from sources within the United States; (2) interest paid on deposits by foreign branches of domestic banks (which normally would be foreign source income); and (3) gross proceeds from the sale or other disposition of US stocks and securities.
***SEE the website:**
http://files.dlapiper.com/files/Uploads/Documents/FATCA-Alert.pdf

- أي منظمة دولية أو أي وكالة أو أي جهاز تابع ومملوك بالكامل لها.
- أي بنك مركزي أجنبي (ما لم يتعامل كوسيط للعملاء).
- أي فئة أخرى من الأشخاص يتم تصنيفها على أنها منخفضة المخاطر بالنسبة للتهرب الضريبي.

هذا، ولا تملك المؤسسات المالية سوى الالتزام بمسايرة هذا القانون وتطبيق أحكامه؛ لأن العمل بخلاف ذلك سيؤدي إلى أن هذه المؤسسات المالية لن تتمكن من تسوية أية معاملات مالية تتم بالدولار الأمريكي حول العالم، وهو ما يعني ببساطة شديدة شلل هذه المؤسسات على النطاق الدولي، فضلا عن ذلك فإن أية تحويلات مالية تتم لصالح هذه المؤسسات ستتعرض لخصم 30 في المائة من قيمتها داخل الولايات المتحدة. ناهيك عن إمكانية إيقاف التعامل مع المصرف المعني من قبل النظام المصرفي الأميركي والمصارف الدائرة في فلكه. بل إن الخطر الذي يتهدد هذه المؤسسات لن يتوقف عند العقوبة المالية التي ستواجهها ووقف التعامل معها إذ أنه يكون مدعاةً للتأثير على درجات التقييم الائتماني لها من خلال الضغوط التي ستمارسها السلطات الأمريكية بحقها.

وبالرجوع إلى قانون البنوك في المملكة الأردنية الهاشمية نجد أن المادة (72) من قانون البنوك [رقم 28 لعام 2000م] على أنه: ((على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب)).

وبذلك لا يجوز للبنك الإفصاح عن ودائع عملائه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من العميل بالإفصاح عن معلوماته لجهة طالبة البيانات، ولم يتضمن قانون البنوك الأردني نصًّا يسمح للسلطات الضريبية الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل لدى المصرف، إلا أنه أورد في المادة (23) من قانون ضريبة الدخل [رقم 57 لعام 1985م] على أنه: ((لمدير الضريبة أو أي موظف مفوض تفويضًا خطيًا من مدير الضريبة طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي جهة كانت)).

وبذلك تكون قد استثنت عدم المساس بالسرية المصرفية وحصر إمكانية اطلاع موظف الضريبة على المستندات والأوراق الخاصة بالمصرف بهدف التحقق من البيانات لغاية تحديد الضريبة المناسبة، على شرط أن لا يخالف ذلك أحكام السرية المصرفية الخاصة

بالعملاء، وفق منطوق المادة (49) من القانون إذ ورد فيه: ((على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يقدم ويوقع تصريحاً للمحافظة على الأسرار حسب الصيغة التي يضعها وزير المالية في هذا الشأن))، ذلك لأن اطلاع موظفي الضرائب على هذه الأسرار إنما يتم لتحديد غاية محددة ومصلحة محددة، لا يجوز تجاوزها كما أن التزامهم بالسر هو التزام تجاه الدولة وضمان للمصلحة العامة[1].

وعلى الرغم من الحكومة الأردنية لم توقع على أية اتفاقية ثنائية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص إنفاذ قانون الفاتكا على الأمريكيين الذين يقيمون على الأراضي الأردنية. إلا أن كافة المصارف الأردنية سارعت إلى تسجيل نفسها لدى موقع مصلحة الضرائب الأمريكية عبر شبكة الانترنت بهدف الإفلات من العقوبات التي يقررها القانون الأمريكي وذلك من خلال نماذج مصرفية مطبوعة تتضمن إقرارًا خطيًّا من العميل بأنه لا يحمل الإقامة أو الجنسية الأمريكية هو أو أي أحد أصوله[2].

المطلب الثاني: تهديد قانون الفاتكا للسرية المصرفية

إنَّ مبدأ سيادة الدول على إقليمها من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي، من خلال سَنّ التشريعات التي تحفظ الأمن والاستقرار، وتنظم كافة حركة مواطنيها، الذين يحملون جنسيتها بل كانت تمتد السيادة الوطنية أحيانًا إلى خارج إقليم الدولة.

وعلى الرغم من أن قانون فاتكا مجرد قانونٍ إفصاح ولا ينطبق سوى على المواطنين الأمريكيين دون سواهم، إلا أن البعض يعتقد خطأً أنه قانون ضريبي جديد، يؤدي إلى زيادة الضرائب على الخاضعين له. إلا أننا بينا أن هذا القانون لا يعدو أن يكون إلا مجرد آلية رقابية لضمان أن دافعي الضرائب الأمريكيين يمتثلون للقوانين الضريبية الموجودة والقائمة أصلاً، كما أن المعلومات التي يتطلبها هذا القانون هي المعلومات نفسها التي تتطلبها مصلحة الضرائب الأمريكية من الخاضعين للضرائب.

كما أنه هناك من يعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية بإلزامها دول العالم بتطبيق متطلبات قانون فاتكا، هي تستغل بذلك سيادتها، لفرض قوانينها وأنظمتها الضريبية على دول العالم بأسره. وهذا برأينا اعتقاد خاطىء لا يقوم على ذي أساس قانوني، إذ أن قانون فاتكا ينطبق على المواطنين الأمريكيين فقط دون غيرهم، كما أن لأي دولة في العالم سواء أمريكا أو غيرها من دول العالم الحق، بمقتضى الأنظمة والقوانين الضريبية على

(1) د. أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص277.

(2) nabeelaw.com/legal-documents/fatca

راجع في هذا الصدد الموقع الإلكتروني:

مستوى العالم، أن تتأكد من أن رعاياها الخاضعين لنظام الضرائب في الأساس، يلتزمون بدفع الضرائب المستحقة عليهم، بما في ذلك ملاحقة المتهربين منهم، ولا سيما أن هناك توجها دوليا لعولمة قانون فاتكا الأمريكي ليصبح قانون «فاتكا» (Global Account Tax Compliance Act GATCA)، بحيث بمقتضاه يصبح تبادل المعلومات على مستوى دول العالم يتم بشكل تلقائي عبر ما يعرف بآلية (Competent Authority Agreement CAA) ويتوقع أن يحل القانون الجديد مكان قانون الفاتكا[1]،

والذي يتضمن النقاط التالية[2]:

1. تسهيل تبادل المعلومات الضريبية وفق المعايير الموحدة.
2. تضمن لكل للدول المنضمة إليها التحكم بسرية وحماية البيانات المقدمة.
3. تقديم المساعدة الإدارية للدول الأعضاء وفق أحكام المادة (6) منها في المسائل الضريبية وتبادل المعلومات ضريبية بين أطراف هذه الاتفاقية.

(1) Le 11h02: « La levée du secret bancaire, outil partiel contre la fraude fiscale », (31/9/2014), voir le site internet:
http://www.lesoir.be/671925/article/debats/chats/2014 - 10 - 05/11h02 - levee-du-secret-bancaire-outil-partiel-contre-fraude-fiscale

(2) provides a standardised and efficient mechanism to facilitate the automatic exchange of information in accordance with the Standard for Automatic Exchange of Financial Information in Tax Matters («the Standard"). It avoids the need for several bilateral agreements to be concluded. The text and signatories of the MCAA can be found here.
-Its design as a framework agreement means the MCAA always ensures each signatory has ultimate control over exactly which exchange relationships it enters into and that each signatory's standards on confidentiality and data protection always apply.
-The legal basis for the MCAA (which is agreed at competent authority level) rests in Article 6 of the Multilateral Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters («the Convention") which provides for the automatic exchange of information between Parties to the Convention, where two Parties subsequently agree to do so.
*SEE THE website:
https://www.oecd.org/tax/transparency/technicalassistance/aeoi/whatisthemultilateralcompetentauthorityagreement.htm

ولقد عرفت المادة الأولى من (MCAA) [1] معيار التقارير المشتركة: بأنها معيار تبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي وفقًا لضرورات الضريبية والذي يتضمن التقارير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي ومجموعة الدول العشرين.

وبذلك يصبح أمر تبادل البيانات والمعلومات المصرفية وفق متطلبات قانون (GATCA) أمرًا روتينيًّا لخدمة الأغراض الضريبية على مستوى العالم، والحد من ظاهرة التهرب الضريبي على المستوى الدولي، دون إلغاء نظام السرية المصرفية.

وكذلك نظم المشرع الأوروبي تبادل المعلومات الضريبية في التوجيه الأوربي (107/2014) الصادر في (2014م) الذي حدد في المادة (1) من هذا التوجيه تعريف التبادل التلقائي: «أي نظام التواصل المنتظم للمعلومات المواطنين أو المقيمين في الدول الأعضاء، تبادل المعلومات الضريبية بين الدول الأعضاء[2]».

(1) the term «Jurisdiction" means a country or a territory in respect of which the Convention is in force and is in effect, either through signature and ratification in accordance with Article 28, or through territorial extension in accordance with Article 29, and which is a signatory to this Agreement;
b) the term «Competent Authority" means, for each respective Jurisdiction, the persons and authorities listed in Annex B of the Convention;
c) the term «Jurisdiction Financial Institution" means, for each respective Jurisdiction, (i) any Financial Institution that is resident in the Jurisdiction, but excludes any branch of that Financial Institution that is located outside the Jurisdiction, and (ii) any branch of a Financial Institution that is not resident in the Jurisdiction, if that branch is located in the Jurisdiction;
d) the term «Reporting Financial Institution" means any Jurisdiction Financial Institution that is not a Non-Reporting Financial Institution;
e) the term «Reportable Account" means a Financial Account that is maintained by a Reporting Financial Institution and that, pursuant to due diligence procedures consistent with the Common Reporting Standard, has been identified as an account that is held by one or more persons that are Reportable Persons with respect to another Jurisdiction or by a Passive Non-Financial Entity with one or more Controlling Persons that are Reportable Persons with respect to another Jurisdiction,
f) the term «Common Reporting Standard" means the standard for automatic exchange of financial account information in tax matters (which includes the Commentaries), developed by the OECD, with G20 countries;

(2) COUNCIL DIRECTIVE 2014/107/EU; of 9 December 2014; amending Directive 2011/16/EU as regards mandatory automatic exchange of information in the field of taxation; Article 1:

وإن بقاء تطبيق نظام السرية المصرفية في المستقبل سيصبح صعبًا في ظل التوجه العالمي نحو مكافحة التهرب الضريبي (Tax evasion)، ومع تفاقم المخاطر الناتجة بصورة خاصة عن جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ارتفعت أصوات المنادين برفع السرية المصرفية، بهدف منع وقوفها عائقًا أمام تبادل المعلومات والبيانات.

بناءً على ذلك نجد تضارب بين السرية المصرفية والقوانين بشكل عام وبالتحديد ما يتعلق بموضوعنا في القانون الأردني في حال رفض العميل توقيع الموافقة الخطية على الإفصاح عن بياناته المالية لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب قانون الامتثال الضريبي والذي يعد أنه تعسفي أو غير قانوني. وكذلك أيضًا فيما يتعلق بإغلاق حسابات الأشخاص غير المتعاونين مع المؤسسات المالية فإن قانون الامتثال الضريبي لا يلزم هذه المؤسسات المالية بإغلاق حساباتهم، غير أنه يفرض اقتطاع نسبة (30%) ضريبة على جميع الالتزامات، مما يضطر أغلبية المصارف إلى إغلاق الحسابات غير المتعاونة.

«automatic exchange" means the systematic communication of predefined information on residents in other Member States to the relevant Member State of residence, without prior request, at pre-established regular intervals.

In the context of Article 8, available information refers to information in the tax files of the Member State communicating the information, which is retrievable in accordance with the procedures for gathering and processing information in that Member State. In the context of Article 8(3a), Article 8(7a), Article 21(2) and Article 25(2) and (3) any capitalised term shall have the meaning that it has under the corresponding definitions set out in Annex I.'.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مدى تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على حماية السرية المصرفية، وقد جاءت ضمن مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم السرية المصرفية وطبيعتها القانونية وأهمية الالتزام بالسر المصرفي. وفي المبحث الثاني تناولت إفشاء السر المصرفي للجهات الضريبية، وفيه تناولت قانون الامتثال الضريبي الأمريكي كأنموذج لذلك ومدى تأثيره على حماية السرية المصرفية. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

1. أن السرية المصرفية تتضمن التزامًا من البنوك بضرورة المحافظة على أسرار العملاء لديها وعدم الإفضاء بها للغير، باعتبار أن البنوك مؤتمنة عليها، خاصة أن علاقة البنك بعملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية.

2. إن أطراف السرية المصرفية هم المصرف والعميل، وتعد السرية المصرفية من مصلحة العميل بالكتمان والحفاظ على أسراره وعدم البوح بها؛ إذ تساعد على إخفاء موارد دخله، أما من جهة المصرف فتكون مصلحته بجذب رؤوس الأموال.

3. ساد مسالة المحافظة على السر المصرفي اتجاهين؛ الأول اعتبر أن مسألة الحفاظ على السر المصرفي متعلقة بالنظام العام لا يرد عليها استثناء. في حين نادى الاتجاه الثاني بجواز إفشاء السر المصرفي كلما دعت إلى ذلك مصلحة عامة أو خاصة تقدر بقدرها وبهذا الاتجاه أخذ غالبية المشرعين في دول العالم.

4. إن قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على كافة الأشخاص ممكن يحملون الجنسية أو الإقامة الأمريكية ولا يقيمون فيها ضمن شروط حددها قانون الامتثال الضريبي.

5. إن قانون الامتثال الضريبي يهدف إلى إيجاد مزيد من الشفافية والإفصاح لموارد الدخل التي تعد وعاء الضريبية، وخاصة للأموال المودعة لدى المؤسسات الأجنبية غير الأمريكية، فهو لا يهدف إلى فرض أية ضرائب جديدة على الأمريكيين في الخارج، كما أنه لا يشكل خرقاً لسيادة الدول سواءً ارتبطت مع الولايات المتحدة باتفاقية لتطبيق أحكام هذا القانون كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات والكويت، أو لم ترتبط بأية اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن تقوم بتطبيق أحكام قانون الامتثال الضريبي بعد أن سارعت البنوك فيها إلى تسجيل نفسها ضمن البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب الأمريكية عبر الإنترنت كما هو الحال بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية. فجميع هذه الدول تستطيع أن تطلب أيضًا معاملتها بالمثل.

6. إن تطبيق أحكام قانون الفاتكا الأمريكي لا يتهدد السرية المصرفية فهو متعلق بالمواطن الأمريكي المقيم خارج الأراضي الأمريكية وهو وحال رغبته بفتح حساب أو كان لديه حساب سابق يقوم بتحديث بياناته بتعبئة نموذج يقدمه البنك له يتضمن تفويض الأخير بتقديم أية معلومات لمصلحة الضرائب الأمريكية متعلقة بحسابه المصرفي في حال أقر هذا العميل أنه يحمل الجنسية أو الإقامة الأمريكية.

بناءً على ما تقدم فإن هذه الدراسة خرجت بالتوصيات التالية:

1. نتمنى على المشرع الأردني استصدار تشريع خاص بالسرية المصرفية أسوة بباقي التشريعات العربية كالتشريع السوري.

2. نتمنى على الحكومة الأردنية الإسراع في توقيع إتفاقية الفاتكا مع الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعزيز تطبيق أحكام هذا القانون بصورة مثلى على أن تتضمن هذه الاتفاقية بنداً يقضي بتقديم منحة مالية أمريكية للبنوك الأردنية لتكون قادرة على مواجهة الأعباء المالية التي يتطلبها تطبيق مثل هذا القانون إذ إن تطبيق الأخير من قبل البنوك الأدرنية ينطوي على تكاليف تشغيليه كثيرة ناجمة عن تعديل إجراءات فتح الحسابات الجديدة ومتابعتها ومراقبتها والتدقيق بها، وأنظمة معالجة المعاملات، وتكاليف التوعية، كما يتطلب الأمر إنشاء وحدة خاصة بالامتثال للقانون يعمل فيها موظفون أكفاء وذوو خبرة وغيرها.

3. نرجو من جميع المؤسسات المالية الأردنية الخاضعة لقانون الفاتكا -وخاصة البنوك- عقد ورشات عمل توعوية للعملاء لديها ممن يحملون الجنسية الأمريكية؛ وذلك لغايات اطلاعهم على أحكام هذا القانون، لاسيما وأن الكثير من العملاء يرفضون التوقيع على استمارة تحديث البيانات الخاصة بهم؛ فيضطر البنك إلى إغلاق حساباتهم، وهذا من وجهة نظري موقف غير قانوني من قبل البنك يتنافى مع النصوص القوانين الأردنية التي تكفل السرية المصرفية.

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

الكتب العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لعام 1992م.
2. رشيد الدقر، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1962م.
3. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008م.

الكتب المتخصصة:

4. د. ابراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003م- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.
5. د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م.
6. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
7. د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث (عمليات المصارف)، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1985م.
8. أنطوان ناشف خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998م.
9. د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001م.
10. جمال فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة مصر، 1982م.
11. د. حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، مكتبة عين شمس، القاهرة، لعام 1974م
12. د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997م.
13. د. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال - دراسة تحليلية مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر، 2013م.
14. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسر المصرفي -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2004م.
15. د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992م.
16. د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لعام 2003م.
17. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2000م.
18. د. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الأوائل للنشر، 2004م.
19. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005م.

20. د. نعيم مغبغب، السرية المصرفية: دراسة في القانون المقارن بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان، لبنان، 1996م.

21. د. يعقوب يوسف صَرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي -دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1989م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

22. Arguelles, Alexander, English French Spanish German Dictionary. (Libraire Du Liban) Publishers, 2006.

23. Bruno py, Secret professionnel, Broché, Editions L'Harmattan (2 mai 2005).

24. David BLACHE, Le droit bancaire des États-Unis: Le modèle pour l'Europe bancaire, Paris, Édition Revue Banque, 2006.

25. Ferjault Elodie: Secret professionnel et blanchiment de capitaux, mémoire de magistère, université panthéon Assas, mai 2002.

26. Frédéric Lacroix: Réforme du secret bancaire, revue banque, n°706, octobre 2008.

27. Henri De Page: Traité élémentaire du droit civil belge, Bruylant, Bruxelles, 3em édition, 1962.

28. Jean Claude Martinez, La Fraude Fiscal Pue (Paris(, 1984.

29. Karyotis .D: la notion financière ; un nouvelle approche du risque, la revue banque editeur,1995.

30. Lasserre Capdeville, Jérôme, «Le Secret bancaire – étude de droit comparé (France, Suisse, Luxembourg) «, Presse universitaires d'Aix-Marseille.

31. OCDE, la concurrence fiscale dommageable: un problème mondial, édition Ocde, Paris, France, 2000.

ثالثًا- المجلات والدوريات العلمية

32. د. رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء سر المهنة في ضوء القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009م.

33. زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011م.

34. د. مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2015م.

35. د. يوسف عودة غانم، مقال بعنوان: السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، العدد 26، المجلد السابع، لعام 2010م.

رابعًا- الرسائل الجامعية:

36. إيمان بوقروة، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية (دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية)، مذكرة ماجستير في المالية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2010 – 2009م.

37. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994م.

38. ليندة قرموش، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014م.

39. نادية بلورغي، تداعيات أزمة منطقة اليورو على الشراكة الأورومتوسطية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013 - 2014م.

خامسًا- القوانين:

40. تبادل المعلومات الضريبية في التوجيه الأوربي (107/2014) الصادر في (2014م).

41. التعليمات التنفيذية [رقم 1 لعام 2015م] من أجل اقتطاع ضريبة الدخل وفقًا لأحكام قانون ضريبة الدخل [رقم 34 لعام 2014م].

42. قانون الامتثال الضريبي «الفاتكا».

43. قانون البنوك الأردني [رقم 28 لسنة 2000م]

44. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [رقم 46 لعام 2007م]

سادسًا- المواقع الإلكترونية:

45. http://files.dlapiper.com/files/Uploads/Documents/FATCA-Alert.pdf

46. http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/07/25

47. http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876519.html

48. https://www.fxcm.com/ar/legal/fatca/

49. http://www.lesoir.be/671925/article/debats/chats/2014 - 10 - 05/11h02 - levee-du-secret-bancaire-outil-partiel-contre-fraude-fiscale

50. https://www.oecd.org/tax/transparency/technicalassistance/aeoi/whatisthemultilateralcompetentauthorityagreement.htm

51. http://www.swissinfo.ch

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwlan- almaraaj'e al'arabiah:

alkutub al'aammah:

1. Ibn munthuor, lisaan al'arab, almujallad ar-raabie, dar sadir, bayruot, li'aam 1992m.
2. Rasheed Alduqr, almaliah al'aammah, manshuraat jami'at dimashq, surya, 1962m.
3. Suozy Adly Nashid, 'asasiyaat almaliah al'aammah, manshuoraat alhalaby alhuquoqiah, libnan, 2008m.

alkutub almutakhassisah:

4. Dr. Ibrahim Hamid Tantaawy, alhimayah aljina'iyah lisirriat ma'lumat albunuok 'an 'umalaa'iha fi daw' alqanuon raqm 88 lisanat 2003m- dirasatun muqarnah-, dar an-nahdah al'arabiah, alqahirah, misr, 2005m.
5. Dr. Ahmad Kamil Salamah, alhimayah aljina'iyah lil'asrar almihniah, dar an-nahdah al'arabiah, alqahirah, misr, 1988.
6. Usamah abd allah Qayid, almas'uoliah aljinaa'iyah lit-tabib 'an 'ifshaa' sirr almihnah, dirasah muqaarnah, alqahirah, dar an-nahdah al'arabiah.
7. Dr. Ilyas Naseef, alkamil fi qanuon at-tijarah, aljuz' ath-thalith ('amaliat almasaarif), manshurat bahr almutawassit wa manshurat Owaidaat, lubnan, at-tab'ah ath-thaniah, 1985.
8. Antuan Nashif khalil alhindy, al'amaliat almasrifiah walsuwq almaliah, aljuz' al'awwal, almu'assasah alhadithah lilkitab, lubnan, 1998 m.
9. Dr. Jalaal Wafaa' Muhammadain, dawr albunuok fi mukafahat ghasl al'amwaal, dar aljami'at aljadeedah lin-nashr, al'iskandariah, misr, 2001m.
10. Jamal Fawzy Shams, thahirat at-taharrub ad-dareeby mukafahatuha wa dawr ash-shurtah fi mulaahaqatiha, manshuraat jami'at ayn shams, alqahirah misr, 1982m.
11. Dr. Hussain alnuory, sirr almihnah almasrify fi alqanuon almisry walqanuon almuqaaran, maktabat ain shams, alqahirah, li'am 1974m
12. Dr. Hamdy Abdul'azim, ghaseel al'amwaal fi misr wal'alam, at-tab'ah al'uola, dar an-nahdah al'arabiah, misr, 1997m.
13. Dr. Dana Hamah Baqy Abdulqaadir, as-sirriyyah almasrifiah fi 'itar tashri'aat ghaseel al'amwaal - dirasah tahliliah muqaranah- dar alkutub alqanuoniah, misr, 2013m.
14. Saeid Abdullatif Hassan, alhimayah aljina'iyah lis-sirri almasrify -draasah muqaaranah-, dar alnahdah al'arabiah, misr, 2004m.
15. Dr. Samiha Alqalyuoby, al'usus alqaanuoniah li'amaliaat albunuk, maktabat jami'at 'ain shams, alqahirah, misr, 1992m.
16. Dr. Adil Jubri Muhammad Habib, madaa almas'uoliah almadaniah 'an al'ikhlaal bialiltizaam bis-siri almihany 'aw alwathify, dar alfikr aljamei, al'iskandariah, li'am 2003m.
17. Dr. Aly Jamalud-deen Awad, 'amaliaat albunuk min alwijhah alqanuniah fi qanuon at-tijarah aljadid wa tashri'aatih al'arabiah, dar an-nahdah al'arabiah, alqahirah, at-tab'ah ar-raabi'at, 2000m.
18. Dr. Mahmoud Alkiylany, at-tashri'aat at-tijariah walmu'amalaat al'iliktruniah, at-tab'ah al'uolaa, dar al'awa'il lin-nashr, 2004m.

19. Nadir Abdulaziz Shafi, jareemat tabyeed al'amwaal, almu'assasah alhadeethah lilkitabi, tarabuls, lubnan, at-tab'ah ath-thaaniah, 2005m.
20. Dr. Naeim Mughabghib, as-sirriyah almasrifiah: dirasah fi alqanuon almuqarin biljika, faransa, alluksumburgh, suwisra wa lubnan, lubnan, 1996m.
21. Dr. Ya'qub Yusuf Sarkhuh, sirr almihnah almasrifiah fi alqanuon alkuwaity -diraasah muqarinah-, kuliyat alhuquoq, jami'at alkuwait, alkuwait, 1989m.

Thanyan- almaraaj'e al'ajnabiah:

22. Arguelles, Alexander, English French Spanish German Dictionary. (Libraire Du Liban) Publishers, 2006.
23. Bruno py, Secret professionnel, Broché, Editions L'Harmattan (2 mai 2005).
24. David BLACHE, Le droit bancaire des États-Unis: Le modèle pour l'Europe bancaire, Paris, Édition Revue Banque, 2006.
25. Ferjault Elodie: Secret professionnel et blanchiment de capitaux, mémoire de magistère, université panthéon Assas, mai 2002.
26. Frédéric Lacroix: Réforme du secret bancaire, revue banque, n°706, octobre 2008.
27. Henri De Page: Traité élémentaire du droit civil belge, Bruylant, Bruxelles, 3em édition, 1962.
28. Jean Claude Martinez, La Fraude Fiscal Pue (Paris(, 1984.
29. Karyotis .D: la notion financière ; un nouvelle approche du risque, la revue banque editeur,1995.
30. Lasserre Capdeville, Jérôme, «Le Secret bancaire – étude de droit comparé (France, Suisse, Luxembourg) «, Presse universitaires d'Aix-Marseille.
31. OCDE, la concurrence fiscale dommageable: un problème mondial, édition Ocde, Paris, France, 2000.

Thalithan- almajallaat wad-dawriat al'ilmiah:

32. Dr. Rays Muhammad, mas'uoliat al'atibba' almadaniyah ean 'ifshaa' sirr almihnah fi daw' alqanun aljaza'ir, maqaal manshuor fi majallat jami'at dimashq lil'ulum aliqtisadiah walqanuniah, almujallad 25, al'adad al'awwal, 2009 m.
33. Zahrah Hubo, at-taharrub ad-dariby ad-dawliy, maqaal manshuor fi majalat jami'at dimashq lil'uluom aliqtisadiah walqanuniah, almujalad 27, al'adad al'awal, suriya, 2011m.
34. Dr. Mahdaawy Abd alqaadir, alaaliaat alqanuniah limukafahat at-taharub ad-dareeby ad-dawly, majalat dafatir as-siyaasah walqanun, al'adad ath-thani 'ashar, aljaza'ir, 2015m.

35. Dr. Yusuf ‘Odah Ghaanim, maqal bi’unwaan: as-sirriyah almasrifiah bayn al’ibqaa’ wal’ilgha’ (draasah fi falsafat as-sirriyah almasrifiah), majalat al’ulum aliqtisadiah, al’eraq, al’adad 26, almujallad as-saabi’e, li’am 2010m.

Rabi’an- ar-rasaa’il aljaami’eiah:

36. Eman Boqurwah, kayfiat tafaady alizdiwaaj ad-dareeby ad-dawly fi ‘itar alittifaqiat aljaba’iyah ad-dawliah (draasat halat alittifaqiah aljiba’iyah aljaza’iriah alfaransiah), muthakkirat majsteer fi almaliah, jami’at skikdah, aljaza’ir, 2010 - 2009m.
37. Abdulrady Muhamad Hashim Abdallah , almas’uoliah almadaniah lil’atbbaa’ fi alfiqh al’islaamy walqanuon alwad’ey, risalat dukturah, kuliyat alhuquq, jami’eat alqahirah, misr, 1994 m.
38. Lindah Qarmush, jarimat at-taharrub ad-dareeby fi at-tashri’e aljaza’iry, muthakkiratun linayl darajat almajstir, jami’at Muhamad Khayadr Biskrah, aljaza’ir, 2013 - 2014m.
39. Nadiah Bilurghi, tada’eiat ‘azmat mintaqat alyoru ‘alaa ash-sharakah al’uoruomutawassitiah, risalat majstir, jami’at Muhamad Khayadr -Biskrah, kuliyat al’uluom aliqtisaadiah waltijariah wa ‘uluom at-tasyeer, aljaza’ir, 2013 - 2014m.

Khaamisan- alqawaaneen:

40. tabadul alma’elumat ad-daribiah fi at-tawjih al’urubby (107/2014) as-sadir fi (2014m). at-ta’elimat at-tanfithiah [raqm 1 li’am 2015m] min ajl iqtita’e daribat ad-dakhl wafqan li’ahkam qanun daribat ad-dakhl [rqum 34 li’am 2014m].
41. qanun alimtithal ad-dariby «alfatka».
42. qanun albunuk al’urduniy [rqum 28 lisanat 2000m]
43. qanun mukafahat ghasil al’amwal watamwil al’irhab [rqum 46 li’am 2007m]

Saadisan- almawaaqi’e al’ilikturuoniah:

44. http://files.dlapiper.com/files/Uploads/Documents/FATCA-Alert.pdf
45. http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/07/25
46. http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876519.html
47. https://www.fxcm.com/ar/legal/fatca/
48. http://www.lesoir.be/671925/article/debats/chats/2014 - 10 - 05/11h02 - levee-du-secret-bancaire-outil-partiel-contre-fraude-fiscale
49. https://www.oecd.org/tax/transparency/technicalassistance/aeoi/whatisthemultilateralcompetentauthorityagreement.htm
50. http://www.swissinfo.ch

The Impact of the USA Tax Compliance Act (FTCA) to Protect Banking Secrecy

Turki Mosleh Masalha

Law Programme - Buraimi University College

Buraimi - Oman

Abstract:

The restructuring of the global financial system as a result of the opening of financial markets and their ramifications led to a change in international relations, particularly in the fields of banking and finance due to the increase in international money transfers. This, in turn, led to an increase in risks resulting from financial crimes such as tax evasion, money laundering and sponsoring of terrorism. The need arose for the creation of new standards, mechanisms and frameworks of international cooperation to combat them. All this led to the emergence of international treaties for the exchange of information between countries and tax compliance legislation. This is added to tightening the screws on bank secrecy to prevent them from being a cover of or an obstacle to the transparency of information, and putting pressure on non-compliant countries and financial systems to force them to comply.

An example of FATCA tax compliance systems is the one issued in March 2010 by the United States Treasury to oblige all banks and countries around the world to apply it under US sanctions, which became effective as of the beginning of July 2014.

Keywords: Banking Secrecy, Money Laundering, Tax Evasion, Tax Compliance Legislation.